الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 312514
تاريخ القرار: 13 أفريل 2021

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائيّة بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّب:

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع خير الدّين باشا، عدد 25، مونبليزير، 1073 تونس،

من جهة أُخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 ديسمبر 2011 تحت عدد 312514 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بالكاف في القضيّة عدد 26595 بتاريخ 10 مارس 2011 والقاضي نصّه "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 592 بتاريخ 8 ديسمبر 2005 وإلزام المستأنف ضدّه بالامتثال لما جاء فيه وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب يشتغل طبيبا وله عيادة خاصّة، وقد خضع إلى مراجعة أوّلية لوضعيّته الجبائيّة بعنوان الضّريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيّين شملت سنة 2004 نتج عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 8 ديسمبر 2005 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره خمسة آلاف وستّمائة

وثلاثة وسبعون دينارا و831 مليما (5.673,831د) أصلا وخطايا، وتبعا للاعتراض الصّادر عن المعقّب لدى المحكمة الابتدائيّة بجندوبة أصدرت هذه الأخيرة حكما تحت عدد 8299 بتاريخ 26 جوان 2006 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التّوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء كافّة النتائج المترتّبة عنه وحمل المصاريف القانونيّة على المعترض ضدّها، فاستأنفت مصالح الجباية الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بالكاف التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 2007 في القضيّة عدد 19323 بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا بإقرار التّوظيف الإجباري للأداء عدد 592/2005 بتاريخ 8 ديسمبر 2005 وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه، فتولّى المطالب بالأداء الطعن فيه بالتّعقيب أمام المحكمة الإداريّة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت الدّائرة التّعقيبيّة الأولى قرارها عدد 38847 بتاريخ 26 أفريل 2010 القاضي "بقبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بالكاف لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة"، فتعهّدت محكمة الإحالة بملفّ القضيّة وأصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطّعن الماثل ، وتعهّدت به الدّائرة التّعقيبيّة الخامسة وأصدرت قرارها عدد 312514 بتاريخ 29 نوفمبر 2019 القاضي نصّه بالتخلّي عن النّظر في القضيّة وإحالتها إلى الجلسة العامّة القضائيّة.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطّعن المدلى بها من نائب المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 27 جانفي 2012 والرّامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وذلك بالاستناد إلى خرق وسوء تأويل وتطبيق مقتضيات الأمر عدد 8 لسنة 2004 الصّادر بتاريخ 5 جانفي 2004 والمتعلّق بتنقيح الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 والمتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة تشجيع الاستثمارات بمقولة أنّه خلافا لما تتمسّك به الإدارة فإنّ الأمر المذكور لم يغيّر النّظام الجبائي لمنوّبه بما أنّه لم يحذف الحوافز والتّشجيعات والامتيازات الجبائيّة التي يتمتّع بها والمتمثّلة في دفع الضّرائب وفق مقتضيات الفصل 49 من مجلّة تشجيع الاستثمارات.

وبعد الاطّلاع على التّقرير في الردّ المدلى به من المعقّب ضدّها المذكورة أعلاه بتاريخ 7 مارس 2012، والرامي إلى رفض مطلب التّعقيب أصلا وتحميل المعقّب المصاريف القانونيّة استنادا إلى أنّ الامتياز الوارد في الفصل 49 من مجلّة تشجيع الاستثمارات لم يسند لقطاع الصحّة بل لنشاط

معيّن ومحدّد من هذا القطاع يتمثّل في نشاط "المؤسّسات الصحيّة والاستشفائيّة" والتي يقصد بها المستشفيات والمصحّات متعدّدة الاختصاصات والمصحّات ذات الاختصاص الموحّد طبقا لما وقع تحديده بالنقطة 6 (الصحّة) من الفقرة 3 (الخدمات) من قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 والمتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة تشجيع الاستثمارات مثلما تمّ تنقيحه بالفصل الأوّل من الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرّخ في 5 جانفي 2004، كما أنّ هذين النصّين لا علاقة لهما بإسناد الحوافز وإنّما اقتصرا على تحديد الأنشطة داخل كلّ قطاع وبيّنا أنّ قطاع الصحّة يتكوّن من ستّة أنشطة، إلى جانب أنّ أحكام الفصل 49 من مجلّة تشجيع الاستثمارات لا تنطبق على كافّة الأنشطة التّابعة لقطاع الصحّة إذ تولّت تعداد وتحديد المؤسّسات التي تتمتّع بالحوافز والامتيازات الجبائيّة ومن بينها "المؤسّسات الصحيّة والاستشفائيّة" دون أن تعتبر "الطّبيب" من ضمنها، لا سيما وأنّ الأمر عدد 8 لسنة 2004 المذكور أعلاه أفرد "العيادات الطبيّة وشبه الطبيّة" بمطّة ثالثة مستقلّة عن المطّة الأولى المتعلّقة بتعريف "المؤسّسات الصحيّة والاستشفائيّة" بما يحول دون اعتبارها منضوية تحتها.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلّق بإصدار مجلّة تشجيع الاستثمارات، وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2014.

وبعد الاطّلاع على الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 والمتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة تشجيع الاستثمارات، مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة بالأمر عدد 8 لسنة

2004 المؤرّخ في 5 جانفي 2004، وعلى بقيّة النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها الأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرّخ في 9 نوفمبر 2010.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 مارس 2021، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد فيصل بوقرّة في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ نائب المعقّب ووُجّه إليه الاستدعاء بالطّريقة القانونيّة، كما لم يحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وبلغها الاستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 13 أفريل 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

من جهة تعهّد الجلسة العامّة القضائيّة:

حيثُ يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه صدر عن هذه المحكمة قرار تعقيبي في القضيّة عدد 38847 بتاريخ 26 أفريل 2010 يقضي بقبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بالكاف لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة بناء على أنّ العيادات الطبيّة يشملها الامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 49 من مجلّة تشجيع الاستثمارات وهو ما أكّده الأمر عدد 8 لسنة 2004 ذاته باعتباره لم يصدر إلاّ لغاية تحديد قائمة الأنشطة داخل قطاع الصحّة الخاضع لنظام بعث المشاريع وتشجيع الاستثمارات بالبلاد التّونسيّة مثلما حدّدته مجلّة تشجيع الاستثمارات.

وحيثُ تبعا لذلك، أُعيد نشر القضيّة أمام محكمة الإحالة المذكورة التي أصدرت حكما في القضيّة عدد 26595 بتاريخ 10 مارس 2011 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التّوظيف الإجباري عدد 592 بتاريخ 8 ديسمبر 2005 بناء على أنّ الامتياز الوارد في الفصل 49 من مجلّة تشجيع الاستثمارات لم يُسنَد لقطاع الصحّة بل لنشاط معيّن ومحدّد من هذا القطاع وهو نشاط المؤسّسات الصحيّة والاستشفائيّة والتي يقصد بها المستشفيات والمصحّات متعدّدة الاختصاصات والمصحّات ذات

الاختصاص الموحّد طبقا لما وقع تحديدها بالأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرّخ في 5 جانفي 2004 المتعلّق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات.

وحيثُ تقتضي أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه "تنظر الجلسة العامّة تعقيبيّا في الطّعون الموجّهة ضدّ الأحكام النهائيّة المشار إليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء القانونيّة بين الدّوائر التّعقيبيّة أو التي تخوض في مسائل قانونيّة جوهريّة وكذلك في الصّور المشار إليها بالفصل 75 من هذا القانون.

وتُرفع لها القضايا المذكورة إمّا بمقتضى حكم بالتخلّي صادر عن الدّائرة التّعقيبيّة المعنيّة أو بقرار معلّل يتّخذه الرّئيس الأوّل قبل أن يقع تعيين القضيّة لجلسة مرافعة لدى الدّائرة المنشورة لديها".

وحيثُ تقتضي أحكام الفصل 75 من نفس القانون أنّه "إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قرّرته الجلسة العامّة أو الدّائرة التّعقيبيّة وتمّ الطّعن في هذا الحكم لنفس السّبب الذي وقع من أجله النّقض أو لغير ذلك السّبب، فإنّ الجلسة العامّة تتعهّد بالنّظر في هذا الطّعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنّها تبتّ في الأصل نهائيّا".

وحيثُ تعهّدت الدّائرة التّعقيبيّة الخامسة بالقضيّة الماثلة وأصدرت قرارها تحت عدد 312514 بتاريخ 29 نوفمبر 2019 القاضي نصّه بالتخلّي عن النّظر في القضيّة وإحالتها إلى الجلسة العامّة القضائيّة.

وحيثُ طالما ثبتت مخالفة محكمة الإحالة لما قرّرته الدّائرة التّعقيبيّة فإنّ النظر في الطّعن الماثل بات من اختصاص الجلسة العامّة القضائيّة بالمحكمة الإداريّة عملا بأحكام الفصل 75 المشار إليه أعلاه.

من جهة الشّكل:

حيثُ قدّم مطلب التّعقيب ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني، مستوفيا بذلك جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة، واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

- عن المطعن الوحيد المأخود من سوء تأويل أحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وأحكام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994:

حيثُ ينعى نائب المعقّب على الحكم المنتقد خرق وسوء تأويل وتطبيق مقتضيات الأمر عدد

8 لسنة 2004 الصّادر بتاريخ 5 جانفي 2004 والمتعلّق بتنقيح الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 والمتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة تشجيع الاستثمارات بمقولة أنّه خلافا لما تتمسّك به الإدارة فإنّ الأمر المذكور لم يغيّر النّظام الجبائي لمنوّبه بما أنّه لم يحذف الحوافز والتّشجيعات والامتيازات الجبائيّة التي يتمتّع بها والمتمثّلة في دفع الضّرائب وفق مقتضيات الفصل 49 من مجلّة تشجيع الاستثمارات.

وحيثُ دفعت المعقّب ضدّها بأنّ الامتياز الوارد بالفصل 49 من مجلّة تشجيع الاستثمارات لم يُسنَد لقطاع الصحّة بل لنشاط معيّن ومحدّد من هذا القطاع ويتمثّل في نشاط "المؤسّسات الصحيّة والاستشفائيّة" والتي يقصد بها المستشفيات والمصحّات متعدّدة الاختصاصات والمصحّات ذات الاختصاص الموحّد طبقا لما وقع تحديده بالنقطة 6 (الصحّة) من الفقرة 3 (الخدمات) من قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 والمتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة تشجيع الاستثمارات مثلما تمّ تنقيحه بالفصل الأوّل من الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرّخ في 5 جانفي 2004، كما أنّ هذين النصّين لا علاقة لهما بإسناد الحوافز وإنّما اقتصرا على تحديد الأنشطة داخل كلّ قطاع وبيّنا أنّ قطاع الصحّة يتكوّن من ستّة أنشطة، إلى جانب أنّ أحكام الفصل 49 من مجلّة تشجيع الاستثمارات لا تنطبق على كافّة الأنشطة التّابعة لقطاع الصحّة إذ تولّت تعداد وتحديد المؤسّسات التي تتمتّع بالحوافز والامتيازات الجبائيّة ومن بينها "المؤسّسات الصحيّة والاستشفائيّة" دون أن تعتبر "الطّبيب" من ضمنها، لا سيما وأنّ الأمر عدد 8 لسنة 2004 أفرد "العيادات الطبيّة وشبه الطبيّة" بمطّة ثالثة مستقلّة عن المطّة الأولى المتعلّقة بتعريف "المؤسّسات الصحيّة والاستشفائيّة" بما يحول دون اعتبارها منضوية تحتها.

وحيثُ ضبطت مجلّة تشجيع الاستثمارات في الفصل الأوّل منها نظام بعث المشاريع وتشجيع الاستثمارات بالبلاد التّونسيّة من قبل باعثين تونسيّين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين أو بالمشاركة وفق الإستراتيجيّة العامّة للتّنمية التي تهدف خاصّة الى دفع نسق النموّ والتّشغيل في الأنشطة التّابعة لقطاعات عديدة من بينها "قطاع الصحّة".

وحيثُ تقتضي أحكام الفصل 49 من مجلّة تشجيع الاستثمارات، مثلما تمّ تنقيحه بالفصل 25 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلّق بقانون الماليّة

لسنة 1997، أنّه "تخوّل الاستثمارات التي تُنجز من طرف مؤسّسات العناية بالطّفولة والتّربية والتّعليم والبحث العلمي ومؤسّسات التّكوين المهني ومؤسّسات الانتاج والصّناعات الثقافيّة والتّنشيط الشّبابي والمؤسّسات الصحيّة والاستشفائيّة الانتفاع بالحوافز الجبائيّة التّالية:

1 - الإعفاء من المعاليم الدّيوانيّة والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (...).

2 - (...) طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 50 % من المداخيل أو الأرباح الصّافية الخاضعة للضّريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيّين أو للضّريبة على الشّركات.

كما تخوّل الاستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسّسات طرح الأرباح التي تخصّص للاستثمار في صلب المؤسّسة وذلك في حدود 50 % من الأرباح الصّافية الخاضعة للضّريبة على الشّركات (...).

3 - طرح المداخيل أو الأرباح المتأتّية من هذه الأنشطة من أساس الضّريبة على الدّخل والضّريبة على الشركات دون أن تقلّ الضّريبة المستوجبة عن 10 % من الرّبح الجملي الخاضع للضّريبة دون اعتبار الطّرح بالنّسبة للشّركات و30 % من مبلغ الضّريبة المحتسبة على أساس الدّخل الجملي دون اعتبار الطّرح بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيّين.

وينسحب هذا الامتياز على المؤسّسات الموجودة قبل صدور هذه المجلّة وذلك ابتداء من غرّة جانفي 1994".

وحيثُ يتبيّن من أوراق ملفّ القضيّة تأكيد إدارة الجباية أنّ تمتيع الأطبّاء بالحوافز الجبائيّة المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلّة تشجيع الاستثمارات لم يكن يطرح أيّ إشكال قبل تنقيح سنة 2004 باعتبارهم مشمولين بعبارة "المؤسّسات الصحيّة والاستشفائيّة" الواردة في الفصل المذكور وأنّ هذا الوضع تغيّر ابتداء من صدور الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرّخ في 5 جانفي 2004 الذي نقّح وتمّم الأمر عدد 492 لسنة 1994، وخاصّة فيما يتعلّق بضبط وتحديد قائمة الأنشطة المعنيّة بمجلّة تشجيع الاستثمارات فيما يتعلّق بقطاع الصحّة مناط النقطة 6 (الصحّة) من الفقرة 3 (الخدمات) من القائمة الملحقة بهذا الأمر.

وحيثُ وفقا لما جاء في الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 والمتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة

تشجيع الاستثمارات، فإنّ "قطاع الصحّة" يشمل الأنشطة التّالية: المصحّات والمستشفيات، مراكز العلاج والتّأهيل، العيادات الطبيّة والشّبه طبيّة، مخابر تحاليل طبيّة، الصّيدليّة، النّقل الصحّي.

وحيثُ تضمّن الفصل الأوّل من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 والمتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة تشجيع الاستثمارات أن "تُضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصل الأوّل من مجلّة تشجيع الاستثمارات بالقائمة الملحقة لهذا الأمر"، كما تمّ لاحقا تنقيح النّقطة 6 من الفقرة III من قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه بموجب الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرّخ في 5 جانفي 2004 وأصبحت كما يلي: "6. الصحّة:

. المؤسّسات الصحيّة والاستشفائيّة:

*المستشفيات،

*المصحّات متعدّدة الاختصاصات،

*المصحّات ذات الاختصاص الموحّد.

. مراكز العلاج والتّأهيل وتصفية الدمّ،

. العيادات الطبيّة وشبه طبيّة،

. مخابر تحاليل طبيّة،

. الصيدليّات،

. النقل الصحّي".

وحيثُ يُستروح ممّا سبق بسطه أنّ الأمر عدد 492 لسنة 1994 استند إلى تأهيل تشريعي مجاله الفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة تشجيع الاستثمارات لا غير، وبالتّالي فإنّ نيّة المشرّع اتّجهت نحو حصر قائمة الفصل 49 من نفس المجلّة وخاصّة الفقرة 3 منه والذي يعدّ استثناء للمبادئ العامّة والحوافز المشتركة الواردة في الفصول المذكورة، وعليه فإنّ تنصيص الأمر التّنقيحي لسنة 2004 على نفس العبارة "المؤسّسات الصحيّة والاستشفائيّة" الواردة في الفصل 49 المذكور لا يمكن تأويله على أساس أنّه سحب للحوافز والامتيازات المذكورة على القائمة الملحقة بالأمر لتعلّق هذا الأخير فقط بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة تشجيع الاستثمارات.

وحيثُ ترتيبا على ما سبق بيانه فإنّ رفض الإدارة الجبائيّة والحكم الاستئنافي المطعون فيه اعتبار العيادات الطبيّة ضمن "المؤسّسات الصحيّة والاستشفائيّة" المقصودة بالفصل 49 المذكور أعلاه استند إلى قراءة سليمة للنّصوص القانونيّة التي كانت الغاية منها حصر الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 49 من المجلّة المذكورة في المستشفيات والمصحّات متعدّدة الاختصاصات والمصحّات ذات الاختصاص الموحّد مع مواصلة الأنشطة الأخرى الانتفاع ببقيّة الامتيازات المنصوص عليها بالمجلّة وخاصّة منها بالفصول 1 و2 و3 و27.

وحيثُ تقتضي أحكام الفصل 73 من قانون المحكمة الإداريّة أن "تنظر الجلسة العامة في موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرر نقض الحكم كليا أو جزئيا وتحيل القضية إلى حاكم الأصل ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة"، كما جاء في الفصل 75 من نفس القانون أنّه "إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قرّرته الجلسة العامّة أو الدّائرة التّعقيبيّة وتمّ الطّعن في هذا الحكم لنفس السّبب الذي وقع من أجله النّقض أو لغير ذلك السّبب، فإنّ الجلسة العامّة تتعهّد بالنّظر في هذا الطّعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنّها تبتّ في الأصل نهائيّا".

وحيثُ ترتيبا على ذلك يعدّ قضاء محكمة الإحالة في طريقه واقعا وقانونا لمّا انتهى إلى أنّ المعقّب بصفته يشتغل طبيبا وله عيادة طبيّة خاصّة لا يمكنه الإنتفاع بالامتيازات والحوافز المضمّنة بالفصل 49 المشار إليه، بما يتّجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس كرفض التعقيب الماثل برمّته.

ولهذه الأسبـاب:

قرّرت المحكمة ما يلي:

أوّلاً: قَبُول التّعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانيًا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة القضائيّة للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السّلام المهدي ڤريصيعة وعضويّة السيّدات والسّادة رؤساء الدّوائر التّعقيبيّة والاستشاريّة حاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وسميرة ڤيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريبح وخالد بن يوسف وعادل بن

حمّودة ورؤساء الدّوائر الاستئنافيّة نائلة القلاّل والطّاهر العلوي ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكّاية وعماد غابري وهشام الزّواوي والمستشارين رشدي المحمدي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتُلي علنا بجلسة يوم 13 أفريل 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة منى بن علي.

الرّئيـــــس	المستشار المقرّر
عبد السّلام المهدي قريصيعة	فيصل بوقرّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي